

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب الأيمان - { الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له يحرم بغير ذلك ومن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو الخير وليكفر عن يمينه ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يأتى بالحنث فيها واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها ولا مؤاخذه باللغو ومن حق المسلم على المسلم إبراء قسمه وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز { أقول أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر وأما بصفة له فلحلفه A بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح بخاري وغيره قال ((كان أكثر ما كان النبي A يحلف لاومقلب القلوب)) وفي الصحيحين من حديث عمر ((أن النبي A قال في زيد بن حارثة وأيم الله إن كان لخلقاً للإمارة)) وهكذا ثبت عنه A الحلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيح وحكى النبي A عن جبريل أنه قال ((وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها)) يعني الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً فلحديث ابن عمر عند مسلم C وغيره ((أن النبي A سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت)) وفي لفظ ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي قال ((قال رسول الله A لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)) وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي A ((من حلف بغير الله فقد كفر)) وفي لفظ ((فقد أشرك)) وهو عند أحمد من هذا الوجه وفي لفظ للترمذي والحاكم ((فقد كفر وأشرك)) وفي الباب أحاديث وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد